

النظام القانوني للاعتراف والشهادة على ضوء نظام روما الأساسي 1998

The legal system of recognition and testimony in the light of the Rome Statute of 1998

د. عيشة بوزيدي¹¹ أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المدية،medea.dz-bouzidi.aicha@univ

القبول: 2025-10-01

الاستلام: 2025-06-15

ملخص:

لقد شكلت الجرائم الدولية في العقود الأخيرة خطرا كبيرا على البشرية والحياة على الكرة الأرضية خاصة مع تطور الأسلحة العسكرية تكنولوجيا، وانتشار آثارها عبر الحدود الجغرافية حيث طالت الكائنات الحية الكل، وهو ما جاءت المحكمة الجنائية الدولية لمواجهته، بعد التجربة الدولية المتعلقة بالمحاكم الجنائية الخاصة، حيث تضمن نظام روما الأساسي مجموعة من الأحكام الإجرائية والموضوعية المرتبطة بأدلة الإثبات المختلفة لارتكاب المتهمين جرائم حرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

يعتبر الاعتراف وشهادة الشهود من أهم الأدلة الممكن اعتمادها أمام المحكمة الجنائية الدولية في مجال الإثبات الجنائي، وهو ما شكل مضمونا لنظامها حيث نص على مجموعة من الشروط القانونية التي تجعل منها أدلة إثبات يقينية للحكم على الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية وفقا له.

كلمات مفتاحية: الاعتراف؛ الشهادة؛ نظام روما؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ الأدلة؛

Abstract:

International crimes in recent decades have posed a great danger to humanity and life on the planet, especially with the development of military weapons technologically, and the spread of their effects across geographical borders, where living organisms affected everyone, which the International Criminal Court came to confront, after the international experience related

to special criminal courts, where the Rome Statute included a set of procedural and substantive provisions related to the various evidentiary evidence of the commission of war crimes by defendants during international and non-international armed conflicts.

Keywords: Recognition ;Testimony ;RomeStatute ;International Criminal Court ;Evidenceeyword.

المؤلف المراسل: د. عيشة بوزيدي، الإيميل: bouzidi.aicha@univ-medea.dz

1. مقدمة:

يسعى المجتمع الدولي إلى متابعة كافة المتهمين بجرائم الحرب، جرائم الإبادة، جرائم ضد الإنسانية وجرائم وجرائم العدوان المنافية لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما في ظل تزايد الحروب وتطور تقنياتها ووسائلها وهو ما يدفع إلى ارتكاب أبشع الفضائع والجرائم ضد الفئات المحمية بموجب هذا القانون.

إن غطرسة القوي وتطور وسائله والرغبة الجارحة لدى القوى العظمى أدت إلى ارتكاب أفعال إجرامية تحرك لها الضمير البشري منذ الحربين العالميتين، مما جعل إيقاف الحروب والجرائم المرتكبة فيها هاجس الكثيرين من محبي السلام، فضلا عن رغبة المنتصرين في وضع نظام عقابي دولي، يجنب البشرية جمعاء مثل تلك الانتهاكات.

تمخض عن تلك الرغبة مناقشات متعددة أفرزت ما أطلق عليه نظام روما الأساسي سنة 1998، والذي يهدف بالأساس إلى تحديد السياسة التجرىمية والعقابية الدولية، بإنشاء أقوى هيئة دولية تمثلت في المحكمة الجنائية الدولية، التي تضطلع بمهمة متابعة مجرمي الحروب في النزاعات الدولية سواء كانت دولية أو غير دولية.

تبرز أهمية نظام روما الأساسي 1998 من خلال وضعها حيز التطبيق الجهاز الأقوى والأعلى في متابعة مجرمي الحروب من حيث توضيحه للأفعال المعتبرة جرائم دولية وكذا العقوبات المقررة لها

وفقا لإجراءات ووسائل قانونية تتناسب وطبيعة الجرائم من جهة، وصفة الأشخاص المتابعين بها من جهة أخرى والمتمثلين بالأساس في رؤساء الدول وقادة الجيوش العسكرية.

إن متابعة المتهمين بجرائم وفقا لما نص عليه نظام روما الأساسي 1998، تشكل سببا موضوعيا رئيسا في أخذ هذه الجزئية كمنطلق في الدراسة، فإن كانت المتابعات على المستوى الداخلي تعرف ضبطا لإجراءاتها، ووضوحا في أشكالها وكذا بيان المشرفين والعاملين على تجسيدها، إلا أن ذلك ليس بالسهولة بما كان على المستوى الدولي، خاصة وأن السياسة الدولية في التجريم والعقاب لازالت حديثة عهد مقارنة بحياة الأمم، كما أنها تعرف احتشاما وصعوبة عملية في تجسيدها. يعتبر الاعتراف سيد الأدلة في إثبات الجرائم المنسوبة للمتهمين، كما تعد شهادة الشهود دليلا إضافيا تركز عليه قناعات القضاة في النظام الجنائي عقل اعتبار الجرائم وفقا لنظام روما الأساسي 1998، يهدف إلى إلى مكافحة الجرائم الدولية ومعاينة مرتكبيها كان لزاما تكيف نظام هذه الأدلة وفقا لهذا النمط من الجرائم وهذا المستوى العالمي من المتابعة، وهو ما شكل اهتمام لنا في هذا الموضوع.

مما سبق نطرح الإشكالية على النحو الآتي: ما هو النظام القانوني للاعتراف والشهادة في ظل القانون الدولي الجنائي؟

إجابة على الإشكالية ننتهج المنهج الوصفي تارة لتعريف المصطلحات القانونية وتوضيح مفهومها وإزالة اللبس فيها، وتارة أخرى المنهج التحليلي لتحليل محتوى المواد القانونية المرتبطة بالسياسة الجنائية الدولية لا سيما نظام روما الأساسي 1998 باعتباره المرجع الرئيس في ذلك. اعتمادا منا على خطة مقسمة إلى جزئيتين رئيسيتين، هما: المحور الأول: القواعد العامة التي تحكم التحقيقات من طرف المدعي العام، والمحور الثاني: القواعد الخاصة بالاعتراف والشهادة وفقا لنظام روما الأساسي 1998.

2. القواعد العامة التي تحكم التحقيقات من طرف المدعي العام

تتم إجراءات التحقيق عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الذي يتابع الإجراءات ويشرف عليها بداية من الاستماع للأطراف وسماع الشهود واحترام حقوقهم ومراعاة مصالحهم مع الأخذ بعين الاعتبار سنهم، جنسهم وصحتهم وكذا طبيعة الجريمة وفقا لما نصت عليه المادة 54 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي [نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بموجب قرارات الجمعية العامة رقم: 58/79 و 59/43 المنبثقة عن دورتيها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المنعقد في الفترة من: 15 جوان 1998 إلى 17 جويلية 1998 بمدينة روما الإيطالية، دخل حيز النفاذ بتاريخ: 01 جويلية 2002، وقعت عليه الجزائر في نفس تاريخ إبرامه لكنها لم تصادق عليه حتى اليوم.].

1.2 المبادئ العامة في التحقيقات الجنائية:

تشكل المبادئ العامة للتقاضي أهم ضمانات للمتهم وكذا الشهود والتي نسجل منها الآتي:

1.2.1 المبادئ العامة المتعلقة بالقاضي الفاصل في الدعوى:

1.1.2.1 حياد القاضي: يلعب حياد القاضي في متابعة القضية دورا رئيسا في الفصل العادل في

القضية ورضا الخصوم بحكمه، وهو ما ينبع من عدم ارتباطه بالأطراف أو محل القضية مهما كان،

2.1.2.1 التخصص القضائي: إن إدراك القاضي وتخصصه في الجانب الجنائي يساعده على فهم

نفسية المتهم وطبيعة الأفعال المجرمة وأسبابها، كما يميز تكييف الأفعال تكييفاً صحيحاً ينسجم والوقائع محل المتابعة، كما تشكل الخبرة القضائية في المجال الجنائي أداة لتوصل القاضي إلى استنباط الحكم الصحيح وفهم معطيات القضية وفقا لما نص عليه القانون الجنائي الدولي، دون تردد، إشكال أو غموض في إصدار القرار وتوجيه مجريات المحاكمة بشكل ينير بصيرته وبصيرة من معه في تشكيلة الحكم لإصدار الحكم المنطقي والعادل.

2.2.1 المبادئ العامة المتعلقة بموضوع الدعوى:

يقصد بها المبادئ التي تحكم كل الدعاوى الجنائية مهما كان موضوع القضية المراد الفصل

فيها ومنها:

1.2.2.1 مبدأ الشرعية الجنائية: يعتمد القانون الجنائي داخليا ودوليا على مبدأ شرعية التجريم والعقاب، وهو ما يركز على وجود نصوص قانونية تحدد الأفعال المجرمة قبل ارتكابها، وعلمهم بالعقوبة المقررة لها، وهو ما تجسد في المبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو ما يفترض عدم التوسع في تفسير النص وهو ما يضمن استقرار النص وعلم الأفراد بما هم مخاطبين به من نصوص قانونية آمرة هو ما يتسم به القانون الجنائي الدولي.

2.2.2.1 مبدأ عدم رجعية القوانين: إن القانون لا يحكم إلا الفترات القادمة من الزمن تحت مبدأ الأثر الفوري للنص القانوني، ومنه لا يحكم إلا الوقائع القانونية التي تليه، فلا يمكن إعمال الأثر الرجعي للقاعدة القانونية الجنائية إلا في ما كان أصلح للمتهم، وهو ما يبدأ من تاريخ صيرورته نافذا بتاريخ: 01 جويلية 2002.

جسدت المادة 1/11 من نظام روما الأساسي هذا المبدأ، حيث جاء فيها: ((ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي...))، إلا أنه يستثنى من هذا:

— الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية الأربعة في دولة ليست عضوا في المحكمة الجنائية الدولية.

— الجرائم المرتكبة قبل نفاذ نظام روما الأساسي في دولة لم تكن عضوا فيها ولم توقع عليه إلا من تاريخ نفاذه بالنسبة لها.

3.2.2.1 عدم محاكمة المتهم على الفعل الواحد مرتين: تفترض المحاكمة العادلة أن تتم مواجهة المتهمين بما نشب إليهم ومحاكمتهم عليه مرة واحدة، فلا مجال للمتابعة مرتين سواء تمت المتابعة وطنيا فلا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو أن هذه الأخيرة تولت متابعة مرتكبي تلك الجرائم

محاكمتهم مما يلغي المتابعة الداخلية سواء في دولة جنسية المتهم أو غيرها من الدول المعنية بمتابعة بتلك الجرائم.

إن الفعل الجنائي المرتكب لا يمكن أن يعاقب فاعله إلا مرة واحدة وبالتالي فكل متابعة قضائية تلغي غيرها من المتابعات.

3.2.1 المبادئ العامة المتعلقة بسير الدعوى: هناك الكثير من المبادئ القانونية العامة التي أدرجت في كل القواعد الجنائية الوطنية والدولية ومنها:

1.3.2.1 مبدأ قرينة البراءة: تنص الشرائع الجنائية في العالم على أن المتهم بريء حتى تثبت الجهة المختصة إدانته بموجب حكم قضائي نهائي.

2.3.2.1 مبدأ علانية المحاكمة: تتم كل المحاكمات علنيا بحضور من أراد ذلك من المهتمين بالقضية أو من ذوي وأصحاب المتهمين وهو الأصل في كل المحاكمات.

3.3.2.1 مبدأ سرعة المحاكمة: تقوم المتابعات القضائية على حبس المتهمين تحت ذمة التحقيقات في انتظار جمع الأدلة وكذا كضمان لعدم فرار المتهمين أو طمس أدلة الجريمة، وهو ما يصطدم بطول مدة الحبس، مما يعتبر مساسا بالحقوق البدنية والشخصية للإنسان وكرامته، لا سيما إذا ما انتهت التحقيقات إلى عدم صحة التهم المنسوبة إليه، وهو ما يحتم سرعة متابعة الإجراءات اللازمة والضرورية في ذلك ومنه محاكمة في أقصر وقت ممكن.

2.2 دور المدعي العام في مجال التحقيق:

يتولى المدعي العام في مجال التحقيق ما يلي:

1.2.2 استدعاء الأطراف والاستماع لأقوالهم.

2.2.2 جمع الأدلة الثبوتية وفحصها.

3.2.2 استدعاء الشهود والاستماع إليهم والتأكد من حمايتهم.

4.2.2 التماس تعاون أي دولة أو منظمة دولية.

5.2.2 أن يعقد الاتفاقات بين المحكمة الجنائية الدولية والدول في مجال التعاون الدولي في مجال التحقيق في الجرائم محل اختصاص المحكمة: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان.

6.2.2 أن يتخذ ما يراه مناسباً من أجل الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات التي بحوزته ما لم يوافق المعني بها على كشفها.

3. القواعد الخاصة بالاعتراف والشهادة وفقاً لنظام روما الأساسي 1998

إن أي نظام قانوني إجرائي يتطلب مراعاة مجموعة من القواعد الواجب احترامها حتى تضمن ممارسة المتابعة بشكل قانوني عادل، ومنه كان لزاماً على المشرع الدولي مراعاة ذلك ضمن نظام روما الأساسي لا سيما في مجال الأخذ باعتراف المتهمين وسماع شهادة الشهود، وهو ما نوضحه فيما يلي:

1.3 الاعتراف وفقاً لنظام روما الأساسي 1998

1.1.3 تعريف الاعتراف: نحدد تعريف الاعتراف من ناحيتين ثم نبرز التعريف القانوني له كما يلي:

1.1.1.3 التعريف اللغوي للاعتراف: مصدر عرف، وعرف الشيء أي أبانه ووضحه.

2.1.1.3 التعريف الاصطلاحي للاعتراف: يعني الإقرار بالشيء على النفس، ونسبته إليها.

3.1.1.3 التعريف القانوني للاعتراف: وفقاً للمفهوم القانوني الاعتراف هو: ((إقرار المتهم على نفسه باقتراح جرم معين، وهو دليل من الأدلة المعتمدة في إثبات الجرائم))، كما يعرف بأنه: ((إقرار المتهم عن نفسه بارتكاب الجريمة أو بمشاركته فيها)) [عباسيد عبد الرحيم، 2017، اعتراف المتهم وتقدير حجتيه، المكتبة القانونية العربية، <https://www.bibliotdroit.com> تاريخ الاطلاع: 27 فيفري 2025، الساعة: 01:00].

كما عرف اعتراف المتهم كما يلي: " إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء إقراراً صادراً عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه " وكذا: " إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها ". [عبد الرحمان خلفي، 2022، ص 495 و 496].

2.1.3 حقوق المتهم الواجب احترامها:

إذا كان المتهم في قضية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإنه على المحقق معه سواء كان المدعي العام والسلطات الوطنية احترام الحقوق التالية:

1.2.1.3 إبلاغه بما هو موجه إليه قبل استجوابه.

2.2.1.3 احترام صمته إن أراد ذلك دون تفسيره على أنه نوع من الاعتراف بالذنب أو أساس لتقرير الإدانة.

3.2.1.3 تقديم المساعدة القانونية التي يحتاجها ومجانا مهما كان نوع تلك المساعدة.

4.2.1.3 استجواب المتهم في حضور محاميه ما لم يتنازل صراحة عن هذا الحق.

5.2.1.3 يمكن للمتهم الاستعانة بمترجم مجانا ليفهم لغة المحقق معه وما وجه له من تهم.

6.2.1.3 لا يجرم الشخص من حقوقه دون أسباب قانونية ووفقا للإجراءات القانونية المحددة في نظام روما الأساسي.

7.2.1.3 لا يجوز القبض على المتهم أو احتجازه تعسفيا.

3.1.3 شروط الاعتراف أمام المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية:

يخضع الاعتراف وفقا لنظام روما الأساسي 1998 للشروط التالية:

1.3.1.3 الطوعية: لا يمكن إجبار الشخص على الاعتراف على نفسه وفقا للمادة 7/69 من نظام روما الأساسي، ومنه لا يجوز إكراه المتهم أو تهديده، أو إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو العقوبة القاسية واللاإنسانية.

2.3.1.3 الوضوح والتماسك: ينبغي أن يكون الاعتراف واضحا ومتناسبا منطقيا مع مجريات ووقائع القضية.

3.3.1.3 تعزيز الاعتراف بأدلة أخرى: ينبغي أن يتم استكمال الاعتراف بأدلة أخرى تدعمه حتى يمكن الأخذ به في الإدانة.

4.1.3 القوة الشبوتية للاعتراف أمام المحكمة الجنائية الدولية:

إن قوة ثبوتية الاعتراف أمام الدائرة الابتدائية، والمدعي العام أو أثناء المحاكمة لا تقوم إلا بعد التأكد من أن المتهم في حالة اعترافه بالذنب أثناء المحاكمة، حسب ما نصت عليه المادة 1/65 من نظام روما الأساسي 1998، تنطلق من أن المتهم:

1.4.1.3 يفهم طبيعة الاعتراف بالذنب والتهمة المنسوبة إليه ونتائجه عليه.

2.4.1.3 أن يعي اعترافه وصدوره منه طوعية وبعد مشاور مع محاميه.

3.4.1.3 تناسب الاعتراف بالذنب مع وقائع القضية وما ورد فيها من أدلة ثبوتية يعيها المتهم ويقبلها سواء عن قدمها المدعي العام أو أدلى بها الشهود.

إن أخذ الدائرة الابتدائية بالاعتراف بالذنب الصادر عن المتهم جائز قانوناً، مادام هناك تناسب بين الوقائع واحترام للإجراءات القانونية له، وإلا اعتبرته كأن لم يكن أو طلبت من المدعي العام مزيداً من الأدلة ومنها شهادة الشهود أو مواصلة المحاكمة أمام دائرة ابتدائية أخرى، كما أنها لا تتأثر في حكمها بما دار من نقاش بين المدعي العام ودفاع المتهم بشأن طلب تعديل التهمة أو الاعتراف بالذنب الصادر عن المتهم أو العقوبة التي يمكن أن تقرر ضده.

5.1.3 الانتقادات الموجهة لمفهوم الاعتراف في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد وجه الفقهاء للمادة 65 من نظام روما الأساسي انتقادات فيما تعلق بالاعتراف كوسيلة للإثبات الجنائي أمام المحكمة تمثل في [هناك العموري مسعود أبوظهير، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، قسم القانون الجنائي، المركز <https://democraticac.de> الديمقراطي العربي، ألمانيا، 19 سبتمبر 2024، تم الاطلاع بتاريخ: 28 فيفري 2025 على الساعة: 22:00].

1.5.1.3 إن صياغة البند (أ) من المادة 65 جاءت متشابهة مع البند (ب) من نفس المادة مما يطرح التساؤل حول أهمية وجودهما معاً.

2.5.1.3 لم تشترط المادة 65 ولا أي مادة من نظام روما الأساسي صدور الاعتراف بشكل واضح وصريح من طرف المتهم.

3.5.1.3 أعطى نظام روما الأساسي السلطة التقديرية للدايرة الابتدائية لتقدير الاعتراف وقبوله من عدمه كدليل إدانة متى توافرت شروطه المذكورة في المادة 65 دون ان تأمر بمواصلة المحاكمة العادية.

4.5.1.3 لم يجز النظام الأساسي لروما للدايرة الابتدائية أن تحيل المتهم أمام دايرة ابتدائية أخرى لتتولى التحقيق ومنه فرصة جديدة له.

2.3 النظام القانوني للشهادة وفقا لنظام روما الأساسي 1998:

1.2.3 تعريف الشهادة: الشهادة عبارة عن إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله الأشخاص عما شاهدوه أو سمعوه أو أدركوه بحواسهم عن واقعة ما بشكل مباشر وأكد سواء كانت مكتوبة أو شفوية، دون الدخول في آرائهم الشخصية أو معتقداتهم الدينية والأخذ بها كمعيار لتقديم شهادتهم من طرفهم، فضلا عن عدم اضطلاعهم بتكليف وتقدير خطورة الأفعال المنسوبة للمتهمين في وقائع معينة لأنها تبقى من مهام القاضي بالأساس [سامح محمود مصطفى العزب، ماي 2022، ص 148].

2.2.3 الإجراءات الممكن اتخاذها حماية للشهود: تتولى المحكمة الجنائية الدولية اتخاذ كافة الإجراءات لحماية الشهود وضمان سلامتهم بدنيا ونفسيا مهما كان سنهم أو جنسهم، وكذا عدم المساس بكرامتهم أو خصوصيتهم لا سيما في ظل الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي ضد النساء أو الأطفال إجراءات التحقيق دون المساس بالحق في المحاكمة العادلة للمتهم، ومن بين هذه الإجراءات نذكر [انظر المواد: 65 مكرر 19 والمادة 65 مكرر 20، الأمر 15-02 المؤرخ: 07 شوال 1436 الموافق لـ: 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66_155، الصادر بتاريخ: 18 صفر 1386 الموافق لـ: 8 يونيو 1966، المتضمن تقنين الإجراءات الجزائية.] مايلي:

1.2.2.3 إخطار الدايرة التمهيدية التي يجوز لها بناء على طلب المدعي العام اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لضمان نزاهة عملية السماع وحماية حقوق الدفاع، ومن التدابير الممكنة:

2.2.2.3 إصدار توصيات أو أوامر بالإجراءات التي يمكن اتباعها.

3.2.2.3 الأمر بإعداد سجل خاص بالإجراءات.

4.2.2.3 تعيين خبير لتقديم المساعدة.

5.2.2.3 اتخاذ ما يلزم لجمع الأدلة والحفاظ عليها.

6.2.2.3 انتداب أحد أعضائها أو أحد قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية لمتابعة الإجراءات
مت تطلب الأمر ذلك.

7.2.2.3 اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتحقيق بصفة فردية من الدائرة التمهيدية أو بناء على طلب من
المدعي العام.

8.2.2.3 إرسال الأمر بالحضور من طرف الدائرة التمهيدية، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الشهود
وفقا لما ذكرناه أعلاه.

9.2.2.3 اتخاذ ما يلزم لحماية الأدلة وسرية المعلومات التي تصل إليها التحقيقات لا سيما ما تنافي
والأمن العام الوطني.

10.2.2.3 السهر على تعاون الهيئات الأمنية والقضائية للدول المعنية والتي ينتمي لها الشهود أو
المتهمين.

11.2.2.3 لا يحتاج المدعي العام لاستدعاء الشهود طالما كان له من الأدلة البقينية واللازمة لمتابعة
المتهم أمام المحكمة وأثناء الجلسة.

12.2.2.3 يستلزم التحقيق أثناء المحاكمة من طرف الدائرة الابتدائية أن تحترم حقوق الشهود كما
المتهمين وسرية المعلومات التي يدلون بها، وتقديم طلب حضور الشهود وإدلائهم بشهادتهم وتقديم
المستندات مع ضمان تعاون الدول في ذلك.

4. خاتمة:

تعتبر أدلة الإثبات ضمانا أساسية للمتهم مهما كان نوع الجريمة، فلا يمكن فرض العقاب لا سيما
في الجرائم الدولية إلا بناء على أدلة إثبات يقينية ولو نسبيا، وأي شك فيها يقضي بالتبرئة وهو المبدأ العام
في القواعد القانونية الجنائية الدولية كانت أم وطنية.

إن الاعتراف والشهادة يشكلان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهم وسائل الإثبات التي يعتمد عليها في المتابعات القضائية للمتهمين بالجرائم الدولية، لذلك وضعت لهما ضوابط قانونية للأخذ بهما كونهما أدلة إثبات ضد الأشخاص المرتكبين لأفعال إجرامية دولية.

إن النص على شروط وآليات أعمال أدلة إثبات معينة في الجرائم الدولية يواجه العديد من العراقيل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في مجال تجسيد الجوانب الإجرائية لمتابعة المجرمين، ومعاقبتهم وفقا لها، وما نسجله بهذا الخصوص نجد:

أولاً: شروط تحريك الدعوى العمومية والتي من بينها الإحالة من مجلس الأمن، هذا الأخير تحكمه ازدواجية المعايير في متابعة المجرمين.

ثانياً: خوف الأفراد وعدم قدرتهم على متابعة المتهمين على الصعيد الدولي ما لم تتوفر لهم الحماية الدولية.

ثالثاً: طمس القوات المسلحة لكل ما ترتكبه من جرائم، ومنه عدم اعترافها بارتكابها في ظل عدم وجود القوة التي تفرض عليهم ذلك.

رابعاً: غياب فعلي لآليات تجسيد العقاب وتطبيقه من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

خامساً: تردد الشهود وعدم إدلائهم بشهادتهم إما لخوفهم على أنفسهم أو عائلاتهم، أو استفادتهم من امتيازات تعرض عليهم نظير عدم الإدلاء بشهادتهم أمامها.

5. قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

1_ عبد الرحمن خلفي، 2022، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر.

ثانياً: النصوص القانونية:

أ/ النصوص القانونية الدولية:

1_ النظام الأساسي لروما، قرارات الجمعية العامة رقم: 58/79 و 59/43 المنبثقة عن دورتيها الثامنة والخمسين والدورة التاسعة والخمسين، وإثر مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المنعقد في الفترة

من: 15 جوان 1998 إلى 17 جويلية 1998 بمدينة روما الإيطالية، دخل حيز النفاذ بتاريخ: 01 جويلية 2002، وقعت عليه الجزائر في نفس تاريخ إبرامه لكنها لم تصادق عليه حتى اليوم.

ب/ النصوص القانونية الوطنية:

1_ الأمر 02-15 المؤرخ: 07 شوال 1436 الموافق ل: 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم، للأمر 66_155، الصادر بتاريخ: 18 صفر 1386 الموافق ل: 8 يونيو 1966، المتضمن تقنين الإجراءات الجزائية.

ثالثا: المجالات:

أ/ سامح محمود مصطفى العزب، ماي 2022، الشهادة كأحد أدلة الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 55، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر. https://jslem.journals.ekb.eg/article_215595.html تم الاطلاع بتاريخ: 2025/02/27 على الساعة: 00:00.

ب/ هناء العموري مسعود أبوظهير، 19 سبتمبر 2024، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، قسم القانون الجنائي، مدرسة العلوم الإنسانية، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، المركز الديمقراطي العربي، تم الاطلاع بتاريخ: 28 فيفري 2025 على الساعة: 22:00.

رابعا: مواقع الأنترنت:

أ/ عباسيد عبد الرحيم، اعتراف المتهم وتقدير حججه، المكتبة القانونية العربية، منشور سنة 2017، <https://www.bibliotdroit.com> تاريخ الاطلاع: 27 فيفري 2025، الساعة: 01:00.